



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى القرار المأخوذ من لجنة جزاءات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديل على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات المذكورة آنفاً بحسب ما يأتي :

- أولاً : ادخال التعديلات على كل من :
- أ- الفرد : واسمه ( ري هونغ سوب ) ، والرقم المرجعي له ( KPI.٠٠٤ ) ، كوري الجنسية ( المرافق رباطاً ) .
- ب- الكيان : واسمها ( دائرة صناعة النخائر ) ، والرقم المرجعي لها ( KPE.٠٢٨ ) ، وعنوانها ( بيونغ يانغ / جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ) ( المرافق رباطاً ) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض إخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/ \.